

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية
بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لخريجى كلية التجارة
جامعة القاهرة دفعة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣ :

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة الجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لخريجى كلية التجارة جامعة القاهرة دفعة ١٩٧٧ حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٧٢ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة

أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمترأ .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر) جراماً .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠.٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

العدد : ١٢٠٠ (ألف ومائتان) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة كالآتي :

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ٢٥, ١٢ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

